كشاف القناع عن متن الإقناع

_

\$ باب إحياء الموات \$ قال الأزهري هو الأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بها انتهى وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم . قاله في المغني .

وفي القاموس الموات كغراب الموت وكسحاب ما لا روح فيه وأرض لا مالك لها والموتان بالتحريك خلاف الحيوان وأرض لم تحيا بعد وبالضم موت يقع بالماشية .

ويفتح (وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات أو ملك معصوم) مسلم أو كافر ويأتي بيان الاختصاصات .

والأصل في إحياء الأرض حديث جابر مرفوعا من أحيا أرضا ميتة فهي له قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وحديث سعيد بن زيد من أحيا أرضا ميتة فهي له .

وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي حديث حسن .

وروى مالك في موطئه وأبو داود في سننه مثله .

قال ابن عبد البر هو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم .

قال في المغني والشرح وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يهلك بالإحياء وإن اختلفوا في شروطه (فإن كان الموات) أي الأرض لخراب الدراسة (لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة .

ملك بالإحياء) بغير خلاف بين القائلين بالإحياء قاله في المغني والشرح .

ومراده ما ملك بشراء أو هبة ونحوه بخلاف ما ملك بإحياء ثم دثر ففيه .

نقل أبو المظفر في أرض بين قريتين ليس فيها مزارع ولا عيون وأنهار تزعم كل قرية أنها لهم في حرمهم فإنها ليست لهؤلاء ولا لهؤلاء حتى نعلم أنهم أحيوها فمن أحياها فله .

ومعناها نقل ابن القاسم ويأتي مفهوم قوله ولم يوجد فيه أثر عمارة (وإن ملكها من له ومعناها نقل ابن القاسم ويأتي مفهوم قوله ولم يوجد فيه أثر عمارة (وإن ملكها من له حرمة) من مسلم أو ذمي أو معاهد لم تملك بإحياء (أو) ملكها من (شك فيه) أله حرمة أم لا (فإن وجد) هو (أو أحد من ورثته لم يملك بإحياء) قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه انتهى .

خلاف فعندما ملك يملك بالإحياء (وإن علم)